

التعليق على كتاب التمام (٣٥/٢٨) كتاب النكاح باب الكفاءة وباب عشرة النساء الحديث (٢٨١١) (إلى ح) ٠١٢١)

محمد الشرافي

سم بالله ما شاء الله عليك بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد. وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين ولجميع المسلمين - 00:00:03

قال المؤلف رحمه الله تعالى باب الكفاءة والخيار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العرب بعضهم اكفاء بعض والموالي بعضهم اكفاء بعض الا حانكا - 00:01:10

او حجام رواه البيهقي وفي اسناده راو لم يسمى واستنكره ابو حاتم وعن فاطمة بنت قيس رضي الله تعالى عنها ان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها انكحي اسامة رواه مسلم. وعن ابي هريرة رضي الله عنه - 00:01:25

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا بني بياضة انكحوا ابا هند وانكحوا اليه وكان حجاما. رواه ابو داود بسند جيد وصححه الحاكم وعن عائشة رضي الله عنها قالت خبرت بريرة على زوجها حين اعتقت متفق عليه في حديث طويل ولمسلم - 00:01:41

رضي الله عنها ان زوجها كان عبدا. وفي رواية عند احمد كان حرا. والاول اثبت. وصح عن ابن عباس رضي الله عنهما عند البخاري انه كان عبدا وعن الضحاك بن فيروز الديلمي عن ابيه رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله اني اسلمت وتحتي اختان. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:02:01

طلق ايته ما شئت. رواه ابو داود وصححه ابن حبان والدارقطني واعله البخاري. وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان غيران ابن سلمة رضي الله عنه اسلم وله عشر نسوة فاسلمن معه فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يتخير منهن اربعا. رواه الترمذي وصححه ابن حبان - 00:02:24

وعله البخاري وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال رد النبي صلى الله عليه وسلم ابنته زينب رضي الله عنها على ابي العاص بن الربيع رضي الله عنه بعد ست سنين بالنكاح الاول ولم يحدث نكاحا. رواه ابو داود وصححه احمد. وعن عمر ابن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنه - 00:02:44

ان النبي صلى الله عليه وسلم رد ابنته زينب على ابي العاص بنكاح جديد. رواه الترمذي وقال حديث ابن عباس اجود اسنادا. والعمل على حديث يعمر ابن شعيب وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال اسلمت اسلمت امرأة فتزوجت فجاء زوجها فقال يا رسول الله اني كنت - 00:03:04

وعلمت باسلامي فانتزعها رسول الله صلى الله عليه وسلم من زوجها الاخر وردھا الى زوجها الاول. رواه ابو داود وصححه ابن وعن كعب ابن عجرة رضي الله عنه قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم العالية من بني غفار. فلما دخلت عليه ووضعت ثيابها رأى بكشحا - 00:03:24

بياضا فقال البسي ثيابك والحقي باهلك وامر لها بالصدّاق. رواه الحاكم وفي اسناده جميل ابن زيد وهو مجهول واختلف عليه في شيخه اختلافا كثيرا وعن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ايما رجل تزوج امرأة فدخل بها فوجدها برصاها او مجنون - 00:03:46

او مجذومة فلها الصداق بمسبسه ايها وهو لا وهو له على من غره منها اخرجه سعيد ابن منصور ومالك ورجاله ثقات. وروى سعيد

ايضا عن علي رضي الله عنه نحوه وزاد وبها قرن فزوجها بالخيار - 00:04:06

مسها فلها المهر بما استحل من فرجها. ومن طريق سعيد بن المسيب ايضا قال قضى عمر رضي الله عنه في العنين ان يؤجل سنة ورجاله ثقات احسنت باب الكفاءة والخيار. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد. وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:04:24

اما لا اما بعد فاننا لا زلنا في ابواب النكاح وهي مهمة جدا يحتاجها الناس. هذا الباب باب الكفاءة والخيار. والكفاءة معناها المساواة والمماثلة وهذا في القرآن قال الله عز وجل عن نفسه ولم يكن له كفوا احد. اي لا احد يماثل الله عز وجل ولا يساويه ولا يماثله - 00:04:45

والفهاء قد تكلموا في هذه المسألة عندما يتزوجوا رجل امرأة والكفاءة قد يراد بها الدين يعني يدخل فيها الدين والحرية والنسب طيب فاما الدين فسوفيت الكلام عليه في نكاح الكفار - 00:05:14
كافرات تتكلم عليه اه تفصيلا واما ان كان المراد بالدين هنا الاستقامة استقامة او عدمها فالذي ينبغي الا يزوج غير المستقيم الا عند الحاجة الا عند الحاجة كأن تكون امرأة كبيرة كبرت سن او ذات اولاد ولا يأتيها الشباب - 00:05:41
فيأتيها اعني ليتها الشباب او الاستقامة فتحتاج الى مثل هذا والمراد بغير المستقيم الذي عنده شيء من المعاصي لكن عنده الاسلام او اما ان يزوج غير المصلي فهذا كافر اصلا - 00:06:07

هذا ما يدخل في الكلام هنا لكن الانسان عنده شيء من المعاصي اللهم الا اذا كانت المعاصي الخطرة ومنها المخدرات هذا ما يزوج لانه خطر او ايضا الزنا عافانا الله واياكم وقد مر معنا امس ان الزاني لا يزوج - 00:06:26
اما لو كان ما سوى ذلك عندي شيء من التقصير اه فهذا يزوج للحاجة طيب واما النسب واما النسب فالصحيح انه غير معتبر وان كان فيه فيه خلاف بعض العلماء يقول انه شرط - 00:06:47

قال تزوج العربية بغير العربي وقال بعض العلماء انه يصح النكاح لكن يبقى الخيار للاولياء وهذا مذهب الحنابلة حتى قالوا لو لو زوجت المرأة بغير الكفاء بل اقصى رجل من من اه من عصبته ان يفسخ النكاح - 00:07:07
يعني ابن عم ابياها وما رضي فيفسخ ولو كان عنده اولاد اذا هذه يلحقهم وعليه فلو تزوجت برجل من غير العرب عالم عابد غني كريم شجاع فلافسق اقاربها ان يفسخ - 00:07:33

مقطع اربع ما يسوى الغنم. كما يقول عندنا يفسخ وهذا مذهب الحنابلة وهذا من العجب والصواب انه لا يعتبر ولذلك يأتينا الاحاديث نتكلم عنها ان شاء الله تعالى طيب ومنها الصنعة ايضا بعض الصناعات غير المرغوبة عند الناس مثل الحجامه - 00:08:00
فهذه يعتبر والصبر ليس لا يعتبر الا الدين. ان اكرمك عند الله اتقاكم واما الخيار فهو ان تختار المرأة الفسحة او لا كما لو تحررت تحت عبد فان لها الخيار كما سوف يأتيها بقصة بريرة. نعم. احسن الله اليكم - 00:08:27
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العرب بعضهم اكفاء بعض والموالي بعضهم اكفاء بعض الا حائكا او حجاما رواه البيهقي وفي اسناده راو لم يسمى واستنكره ابو حاتم - 00:08:48

وعن فاطمة بنت قيس رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها انكحي اسامة رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا بني بياضة انكحوا ابا هند وانكحوا اليه وكان حجاما رواه ابو داود - 00:09:04
فساد جيد وصححه الحاكم. في هذه الاحاديث مست الكفاءة بالنسب وفي الحديث الاول بالنسب وايضا بالمهنة. في الحديث الاول ان العرب بعضهم اكفاء بعض. والموالي يعني من غير العرب اكفاء بعض مفهومه ان المولى لا يكافئ عربي والعرب لا يكافئ المولى كذلك - 00:09:23

يعني فيجوز العرب يتزوج من المولاه اما المولى لا يجوز ان يتزوج من عربية وهذا حديث ضعيف ولذلك المؤلف قدمه ثم ساق بعده حديث فاطمة بنت قيس حيث امرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تنكح اسامة. واسامة كان مولى. لان اباه زيد ابن حارثة رضي الله عنه كان مملوكا - 00:09:49

وان كان قد اسر وبيع لكنه هكذا يعني الة انه بيع وان كان عربيا اصليا فالنبي عليه الصلاة والسلام اشار عليها وقد خطبها اثنان غيره من من رؤوس قريش. وقد خطب معاوية بن ابي سفيان من بني امية - [00:10:14](#) كذلك جهم ابن صفوان رضي الله عنه فاستشارت النبي صلى الله عليه وسلم فاشار عليها تنكح اسامة فدل على ان النسب غير بل ان في هذا الشأن وهكذا المهنة فان ابا هند كان حجاما وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم من بني بياضة ان يزوجه ويتزوجوا منه - [00:10:34](#)

يتزوج من بناته او من اخواته. فدل على هذا انه غير معتبر ومنه كذلك الان الاسود والابيض والحضري والبدوي فصوص غير معتبر ولا دليل على على اعتباره لكن مع هذا فينبغي للانسان ان يخالف اعراف الناس - [00:10:56](#) ولا سيما لانها تحدث شرورا وقد يأتي من اقارب اه الزوجة من ربما يؤدي الزوج بل ربما يقتله او يقتل الولي وهذه المسألة على الاباحة لو كانت واجبة قلنا افعلاه ولا عليكم وان تعرض الانسان للاذى لكن هذه المسألة على سبيل الاباحة - [00:11:18](#) والحمد لله يعني يجد الانسان ممن آآ يعني يسمى عند الناس طبقتة ما يغنيه عن الآخرين لكن لو حصل فنقول من جهة الشرع هذا ما في لا بأس به فان اكرمكم عند الله اتقاكم - [00:11:42](#)

نعم احسن الله اليكم وعن عائشة رضي الله عنها قالت خیرت بريرة رضي الله عنها على زوجها حين عتقت متفق عليه في حديث طويل. ولمسلم عنها رضي الله عنها ان زوجها - [00:12:00](#) ما كان عبدا وفي رواية عند احمد كان حراء نعم والاول اثبت وصح عن ابن عباس رضي الله عنهما عند البخاري انه كان عبدا. بريرة رضي الله عنها مولاه قد جاء فيها ثلاث سنن - [00:12:14](#)

وثلاث احكام عظيمة في الاسلام الاول هذا ان الامة اذا عتقت تحت عبد فهي الخيار وظاهره انها انعتقت تحت حر فلا خيار لها فان قيل وهل هذا متصور اصلا نقول نعم اذا جاز الحر ان يتزوج الامة - [00:12:32](#) فتزوجها ومر معنا ان امسى انه بشرطين ان يعجز عن طول امه عن عن طول حرة وعن ثمن امانة اما وان يخاف على نفسه العنت. فيتزوجه ان تزوجه ثم عتقت - [00:12:53](#) وهو حر اصلا هل له الخيار جمهور العلماء لا خيار لها لأنه يعني صارت الان في مستواه في الحرية والرق ولا انه لا قدرت عليها وقال بعض العلماء بلى الخيار - [00:13:11](#)

لان المسألة ليست ليست الان في حرية ورق وانما مسألة انها ملكت نفسها اكم ان الحرية ابتداء لا تزوجي اللي باختيارها فهكذا هذه لا تزوج الا باختيار ايضا. فلا تفسخ والصواب القول الاول ان لا خيار لها - [00:13:29](#) ولان الان المسألة استمرار في العقد والاستدامة اقوى من الابتداء طيب وهذي السنة الاولى في بريرة. الثانية انها ان الولاء لمن اعتق ومر معنا حديثها والثالثة انه اذا تصدق على الفقير - [00:13:48](#)

جاز الغني الذي لا لا يقبل الزكاة ولا تحل الزكاة ان يأكل منها. فقد دخل النبي صلى الله عليه وسلم على بيته فاذا البرمة على النار فيها طعام فسأل عن الطعام قالوا ليس عندنا شيء. قال ارى البرمة - [00:14:10](#) يعني الطعام يطبخ قال هذا طعام تصدق به على بريرة قال هو عليها صدقة ولنا منها هدية. ثم اكل منه صلى الله عليه وسلم. نعم. احسن الله اليكم. وعن حاكمي فيروزين ديلامي عن ابيه رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله اني اسلمت وتحتي اختان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:14:31](#)

طلق ايته ما شئت. رواه ابو داود وصححه ابن حبان والدارقطني واعله البخاري بعده وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان غيرنا من سلمة اسلم وله عشر نسوة فاسلمن معه فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يتخير منهن اربعا - [00:14:58](#) والترمذي وصححه ابن حبان واعله البخاري. في هذين الحديثين مسألة لا تجوز في الاسلام. وهي الجمع بين الاختين التزوج اكثر من اربعة نسوة طيب اما الجمع بين الاختين فقد قال الله تعالى في محرمات من النساء وان تجمعوا بين الاختين - [00:15:15](#) ومر معنا ايضا انه نجم بين المرأة وخالتها ولا بين المرأة وعمتها واما النسوة فان اعلى ما يتزوج الرجل الحر اربع اربعا اعلم الزوج

اربع طيب لكن لو حصل هذا في قبل الاسلام فنقول يصح اعني نقر النكاح جميعا - [00:15:36](#)

بمعنى اننا لا نبطل زواج الاخت الثانية ولا نبطل زواج الخامسة فما فوقها بل نجعل الخيار للزوج فيختار ما شاء الاولى او الثانية من الاختين او الرابع الاولى او ما بعدهن او - [00:16:02](#)

وينتقي فانه له ذلك وقدر على هذا هذان الحديثان وعليه فنأخذ منها ان عقود الكفار تصح تصح فاذا اسلم فان كان المانع باقيا رفعنا الممنوع وان كان المانع قد زال - [00:16:21](#)

فانا نقره. مثال الاول باقيا هذا نحدثه فيما زاد في الاخت في الاخت بل في احدى الاختين وفيما زاد عن اربع ومثاله الثاني لو انه تزوجها في عدتها يعني طلقها كافر - [00:16:43](#)

ثم تزوجه وحتى وحتى مسلمة كما لو كانت كتابية ثم تزوجها في عدتها فهذا بالاجماع ما تجوز لكن هذا في احكام الاسلام لكن لو انا تزوجها ثم لما اسلم العدة قد انقضت فهنا نقره لان المانع قد زال - [00:17:03](#)

طيب واصل احسن الله اليكم وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال رد النبي صلى الله عليه وسلم ابنته زينب على ابي العاص ابن الربيع بعد ست سنين بالنكاح الاول ولم يحدث نكاحا - [00:17:21](#)

رواه ابو داود وصححه احمد وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رد ابنته زينب على ابي العاصي رضي الله عنهما بنكاح جديد. رواه الترمذي وقال - [00:17:37](#)

فحديث ابن عباس اجود اسنادا والعمل على حديث عمرو بن شعيب وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال اسلمت امرأة فتزوجت فجاء زوجها فقال يا رسول الله اني كنت اسلمت وعلمت باسلامي. فانزعها رسول الله صلى - [00:17:51](#)

الله عليه وسلم من زوجها الآخر وردها الى زوجها الاول رواه ابو داود وصححه ابن حبان. هذه الاحاديث الثلاث فيما اذا اسلم احد زوجين ونقول في نكاح الكفار والمسلمين ما يلي. اولاً اذا كان الزوج كافراً فانه لا يجوز ابتداء تزويجه مطلقاً بغير تفصيل - [00:18:08](#)

ثانياً اذا كان المرأة هي الكافرة فانه لا يجزي ابتداء نكاحها الا اذا كانت كتابية ذات يهودية نصرانية جاء الزواج منها. لكن مع هذا فان العلماء مجمعون على كراهة ذلك - [00:18:32](#)

مما يترتب عليه من انها تربي الاولاد وربما تؤثر على الزوج وما اشبه ذلك. لكن من حيث الجواز يجوز ثالثاً اذا حصل لهما اسلام فان كان فان كان الزوج كتابية اسلم - [00:18:52](#)

لانه يبقى لانه يجوز الابتداء فكيف بالاستدامة؟ يعني اه يهودي اسلم وزوجته يهودية نصراني اسلم وزوجته نصرانية او يهودي زوجته نصرانية او العكس يقر لان اليهودية والنصرانية يجوز للمسلم ان - [00:19:13](#)

اتزوجها ابتداء طيب ثالثاً اذا كانوا غير كتابيين فان اسلما معا فيبقيان الى السماء معا يبقيان وان سبق احدهما وان سبق احدهما فان فان الامر يعلق بالعدة ان اسلم الآخر فيها - [00:19:32](#)

استمر النكاح والانسوخ هذا اذا كان المسلم هو الزوج مثل ما الزوج طيب فان كان لاسلم هي الزوجة وكذلك يوقف الامر على انتهاء العدة. فان اسلم الزوج فيها دام النكاح. وان خرجت من العدة - [00:19:59](#)

طار لها الخيار ان شاءت انتظرت زوجها لعله يأتي ولو بعد سنين فان اسلم فيرجع على زوجته وان استمر فالامر واضح ولها ان تتزوج بعد ان تنتضي العدة طيب وعليه فحديث ابن عباس الاول فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم رد ابنته زينب رضي الله عنها على ابي العاص ابن الربيع - [00:20:22](#)

بعد ست سنين بعد مدة وقد انتظرت حتى اسلم فبقي النكاح. حديث عمرو بن شعيب عكسه يقول انها اني بنكاح جديد والصواب الاول الصواب الاول انها ان النبي صلى الله عليه وسلم ردها للنكاح الاول ولم يحدث نكاحا - [00:20:56](#)

واما حديث ابن عباس رضي الله عنهما الثاني في ان امرأة اسلمت ثم تزوجت وزوجها قد اسلم وهي في العدة ازمة عدة لكنها بعد ان انقضت عدتها آآ تزوجت ولعلها كانت تكرهه ولا او ترغب الآخر - [00:21:18](#)

ثم جاء زوجها الى النبي صلى الله عليه وسلم واخبره انها قد علمت باسلامه علمت باسلامي ولكن انتزع النبي صلى الله عليه وسلم من زوجها الاخر ورد الى زوجها الاول. لكن في هذه الحال تعتدي من الثاني. تعتد من - [00:21:35](#)

لا بد ان عدة واقلاها ان تعتد بحیضة استبراء الرحم اما لو انقضت عدتها فالخيار صار لها. هنا يحمل هذا الحديث الثاني على ان الزوج اسلم وهي لم تنزل في عدتها - [00:21:51](#)

لعدة الطلاق نعم شيخ احسن الله اليكم في رد النبي عليه الصلاة والسلام زينب بالنكاح الاول. بعد ست سنين وآآ كأني فهمت قلت اذا انتهت العدة لابد منك عن جديد - [00:22:09](#)

الخيار المرأة لها الخيار اذا كانت المرأة هي التي اسلمت. اي نعم. ايه. احسن الله اليك وعن كعب ابن عجرة رضي الله عنه قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم العالية من بني غفار. فلما دخلت عليه ووضعت ثيابها رأى بكشها بياضا - [00:22:25](#)

فقال البسي ثيابك والحقي باهلك وامر لها بالصداق. رواه الحاكم وفي اسناده جميل ابن زيد. وهو مجهول واختلف عليه في شيخه اختلافا كثيرا وعن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ايما رجل تزوج امرأة فدخل بها فوجدها او مجنونة او مجذومة فلها الصداق بمسيسه - [00:22:45](#)

اها وهو له على من غره منها اخرجه سعيد ابن منصور ومالك ورجاله ثقات. وروى سعيد ايضا عن علي رضي الله عنه نحوه وزاد اقرن فزوجها بالخيار فان مسها فلها المهر بما استحل من فرجها. ومن طريق سعيد بن المسيب ايضا قال قضى عمر رضي الله عنه في العنين ان يؤجل سنة - [00:23:07](#)

ورجاله ثقات هذا الحديث الظعيف والاثار التي بعده كله في مسألة واحدة ومسألة العيوب العيوب التي يثبت بها الخيار لاحد الزوجين طيب اما الحديث الاول فهو ضعيف ومعناه رأى بكشها بياضا - [00:23:27](#)

البياض عن البرص او البهاق والكشح وما بين الخاصرة والظلوع يعني في جنبها واما اثر سعيد عن عمر رضي الله عنه فيه انها يجدها برصاء او مجنونة او مجذومة ومجذوم يعني فيها - [00:23:50](#)

الجذام والجذام مرض خطير معد معد واما حديث آآ نعم علي يعني اثر علي قال وبها قرن والقمق العلماء اما انه عظم او لحم سميك في فرج المرأة يمنع ولوج الذكر - [00:24:08](#)

واما العنين فهو الرجل الذي لا يستطيع الوطأ اما ان عضوه لا ينتشر او انه ينتشر لكن اذا جاء المرأة ما يلج اما لضعف او لمس او لسحر فنها للمرأة الخيار. طيب هذي العيوب اختلف العلماء فيها - [00:24:33](#)

ما الذي يوجب يوجب الفسخ؟ وهل هي معدودة ام محدودة؟ هل نعددها؟ العنة والبرص والجذام ام انها محدودة خلاف بين العلماء والصواب انها محدودة يعني تضبط بضابط وهو ما منع - [00:24:58](#)

احد الزوجين من الاستمتاع بالآخر لان المقصود بالزوجين بالنكاح والاستمتاع والسكن فاذا كان هذا ينافي السكن والاستمتاع فانه يثبت الخيار طيب ثم ما مصير المهر؟ نقول اما اذا كان اما اذا كان هذا - [00:25:18](#)

اكتشاف العيب قبل الدخول قبل الدخول فان كان من الزوج يعني العيب من الزوج فان للمرأة نصف المهر نص المهر وان كان من الزوجة في الزوجة فانه لا مهر لها - [00:25:42](#)

لا مهانة لانه بين امرين ان كانت هي التي فسخت فلت فسخت هي ليس لها شيء. وان كان اللي فسح الزوج بسببها فان هي السبب واما اذا كان بعد الدخول - [00:26:03](#)

لكن بعد الدخول فان كان العيب في الزوج فان المهر لها كاملة ان العهد فيه وان كان العيب من المرأة فان المهر للزوج يرجع به ثم هل يرجع به على المرأة ام على وليها ام على غيره؟ الجواب على من غره - [00:26:17](#)

الم الغر فان لم يحصل غرر وهذا يندر كان يكون العيب في ظهرها مثلا وهي ما تدري وديها ما يدري فهو ينظر القاضي ينظر القاضي المسألة فربما لا يحكم به شيء ويضيع عليه المهر - [00:26:40](#)

لكن الغالب انها تدري او يدري وليها او تدري الخطابة فالمقصود آآ ان اذا كان عيب منها فانه يرجع به على من غره وقول عمر رضي

الله عنه يؤجل سنة - 00:26:57

يؤجل سنة قال العلماء من أجل تمر عليه فصول السنة الحر والبرد فإن الانسان قد يصيبه شيء من آ ما يسمى مزاج مزاج البدني فيضعف فربما يتقوى في غير في وقت اخر. فاذا ثبت النته في كل السنة فإن لها الخيار - 00:27:15

نعم احسن الله اليكم باب عشرة النساء عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره واستوصوا - 00:27:35

خيلا فانهم خلقن من ضلع وان اعوج شيء في الضلع اعلاه. فان ذهبت تقيمه كسرته وان تركته لم يزل اعوج. فاستوصوا والنساء خيرا متفق عليه واللفظ للبخاري ولمسلم لن تستقيم لك على طريقة فان استمتعت بها استمتعت بها وبها عوج وان ذهبت تقيم -

00:27:53

كسرتها وكسرها طلاقها. وعن حكيم بن معاوية عن ابيه رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله ما حق زوج احدا عليه؟ قال تطعمها اذا اكلت تطعمها اذا اكلت وتكسوها اذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر الا في البيت. رواه ابو داود وصححه ابن حبان

وعلق البخاري بعضه - 00:28:13

وعن جابر رضي الله عنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تزوجت اتخذت انما قلت وان وانى لنا انما؟ قال اما ستكون. قال جابر وعند امرأتي نمط فانا اقول نحيه عني. وتقول قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ستكون فادعها -

00:28:34

متفق عليه وعن عبد الله بن زمعة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجلد احدكم امرأته جلد العبد ثم يجامعها في اخر اليوم متفق عليه - 00:28:54

وعن جابر رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة فلما قدمنا المدينة ذهبنا لندخل فقال امهلوا حتى تدخلوا ليلا يعني شاء لكي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة. متفق عليه. وفي رواية للبخاري اذا اطال احدكم الغيبة فلا يطرق اهله ليلا

- 00:29:07

وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة. متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو ان احدكم اذا اراد ان يأتي اهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان

وجنب الشيطان - 00:29:27

ما رزقنا فانه ان يقدر بينهما ولد في ذلك لم يضره الشيطان ابدا. متفق عليه. وعن ابي وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دعا الرجل امرأته الى فراشه فابت ان تجيء فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح. متفق عليه واللفظ

- 00:29:48

البخاري ولمسلم كان الذي في السماء ساخطا عليها حتى يرضى عنها وعن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما قال كانت اليهود تقول اذا اتى الرجل امرأته من دبرها في قبرها كان الولد احوال فنزلت نساؤكم حرث - 00:30:08

فاتوا حرثكم عن ما شئتم متفق عليه واللفظ لمسلم. وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة الرجل يفضي الى المرأة وتفضي اليه ثم ينشر سرها. رواه مسلم. وعن ابي هريرة رضي الله

عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:30:24

ملعون من اتى امرأة في دبرها رواه ابو داود ورجاله ثقات لكن اعل بالارسال وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينظر الله الى رجل اتى رجلا او امرأة في دبرها رواه الترمذي وصححه ابن حبان واعل بالوقف. وعن -

00:30:44

وعن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه بغسل واحد اخرج هو اللفظ لمسلم وعن جدامة بنت وهب رضي الله عنها قالت حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم في اناس وهو يقول لقد - 00:31:06

ان انهى عن الغيلة فنظرت في الروم وفارس فاذا هم يغيلون اولادهم فلا يضر ذلك اولادهم شيئا ثم ثم سألوه عن العزل فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الواد الخفي رواه مسلم - [00:31:23](#)

وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رجلا قال يا رسول الله ان لي جارية وانا اعزل عنها وانا اكره ان تحمل وانا اريد ما يريد الرجال وان اليهود تحدث ان العزل المؤودة الصغرى. قال كذبت يهود لو اراد الله ان يخلقه ما استطعت ان تصرفه. رواه ابو داود ورجاله ثقات. وعن - [00:31:39](#)

رضي الله عنه قال كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والقرآن ينزل متفق عليه. ولمسلم فبلغ ذلك نبي الله صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا عنه. احسنت. باب عشرة النساء. قوله رحمه الله باب عشرة النساء - [00:31:59](#)

المعاشرة معناها المخالطة. والمراد هنا ما يكون بين الزوجين من المعاملة والالفة والاجتماع وكذلك ما يكون في الفراش كل هذا آآ ترد فيه هذه الاحاديث والاصل في ذلك قول الله تعالى وعاشروهن - [00:32:18](#)

بالمعروف بل يجب على الزوجين ان يتعاشرا بالمعروف وان يتعامل بالمعروف. وان يحترم كل منهما الآخر. ثم انه من عظم الدين يحترم من مرأة ان جعل الخيرية في معاملة رجل مع اهله - [00:32:38](#)

قال صلى الله عليه وسلم خيركم خيركم من اهله وانا خيركم لاهلي والاهل هنا يشمل الزوجة والام والاخوات والقريبات والبنات فهذا يدل على تعظيم شأن النساء وعلى اه ان الاسلام قام بحقوقهن وانما عمي من ذلك مما جاء بالاسلام من عميت بصيرته - [00:32:55](#)

وجعلوا حقوق المرأة في التبرج والاختلاط والسفر وان تغني وتزمر وترقص هذي حقوقها عندهم ام الحبوب الحقيقية فانها منبوذة ولا ينظر اليها اصلا ولذلك عقلاء الغرب وعاقلات الغرب لما رأوا الاسلام عظموه. بعضهم هدى الله فاسلم وبعضهم اه بقي على كفره لكنه يعني عنده انصاف. يقول - [00:33:22](#)

هذا الذي هذا الاسلام هو الذي اعطى المرأة حقوقها نعم عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره واستوصوا بالنساء خيرا - [00:33:52](#)

فانهن خلقن من ضلع وانا اعوج شئ في الضلاع اعلاه. فان ذهبت تقيمه كسرته وان تركته لم يزل اعوج. فاستوصوا بالنساء خيرا عليه واللفظ للبخاري ولمسلم لن تستقيم لك على طريقة فان استمتعت بها استمتعت بها وبها عوج. وان ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها - [00:34:11](#)

طلاقها. في هذا الوسيط بالجار وهو القريب من المسكن وضابط الجار عرفي قد يكون مجاور للمنزل وقد يكون بعيدا ولا سيما في القرى فان يكثر الجيران المدن يقل الجيران حتى ربما يكون في عمارة واحدة - [00:34:31](#)

ويعتبر جاراً كان عمرك كبيرة طوابقها كثيرة فيكون قريب مثلا الدور اللي انت فيه. على كل حال الوسيط الجار عظيمة وفي الوسيط بالنساء استوصوا بالنساء خيرا ولم يبين النبي صلى الله عليه وسلم ما هذا؟ يعني بماذا نستوصف؟ نقول في كل شئ في كل شئ ينفع المرأة - [00:34:49](#)

فهذا نحن موصون به وفيه بيان ان المرأة لابد ان يكون فيها عيب كما ان الرجل كذلك وان ينبغي للانسان ان يقبلها مع عيوبها وقوله صلى الله عليه وسلم خلقن من ضلع يعني ضلع ادم والمرض بها امنا حواء فان خلقت كذلك - [00:35:13](#)

قال كيف كيف خلقت من من ظلال؟ يعني حمل ادم والبئس ما قلت ان اباك حمل رسول الله حمل؟ لا كما ان الله خلق ادم من تراب فخلق حواء منه - [00:35:37](#)

طلعه كيف ذلك؟ الله على كل شئ قدير طيب وفيه الاشارة الى تأديب المرأة يقول كسرتها كسرتها فانها تؤدب لكن الى درجة لا تطلب ان ان يعني تتخلى من عيوبها - [00:35:52](#)

فليس معنى الحديث انك لا تؤدب امرأتك وانما تؤدب المرأة وتعديل بقدر الامكان ثم اذا يعني وصلت الى حد لا تتعدى الماء فان تنظر الى محاسنها لقوله صلى الله عليه وسلم لا يفرك مؤمن مؤمنة ان كره منها خلقا احب منها خلقا اخر. نعم. احسن الله اليكم - [00:36:14](#)

وعن حكيم بن معاوية عن أبيه رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله ما حق زوج احدا عليه؟ قال تطعمها اذا اكلت وتكسوها اذا اتيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر الا في البيت. رواه ابو داود وصححه ابن حبان. وعلق البخاري بعضه. في هذا حرص -

[00:36:38](#)

رضي الله عنهم على التفقه في الدين وعلى معرفة الحقوق ليؤدوها وفيه ان للزوجة على زوجها النفقة والنفقة تدور على اربعة اشياء الاكل والشرب والمسكن والملبس فهي عليه ولو كانت غنية وهو فقير - [00:36:58](#)

النفقة عليه. لكن ان رضيت ان تنفق على نفسها فالامر لها اما عند المحاكاة والمخاصمة نقول عليك ان تنفق عليها بعض الناس يظلم النساء ولا سبيل اذا تزوج تزوج وكانت احداهن عندها راتب اخرى ما عندها راتب. ينفق على تلك ويترك هذا نقول ما يجوز. عندها راتبها - [00:37:21](#)

وهذا لها هذا مالها يجب عليك ان تنفق عليه انت طيب وفيه النهي عن ضرب الوجه وعن التقبيح الوجه ايضا او تقبيح لها عموما وضرب الوجه منهي عنه حتى في غير المرأة بل حتى الحيوان - [00:37:45](#)

منهي عنه لان الوجه فيها يعني المحاسن وفيه ايضا الحواس للبصر والشم وايضا السمع فانها في طرف الوجه والذوق ولذلك لا يجوز وفيه الاشارة الى جواز ضرب المرأة لان قوي لا تضرب الوجه جزءا تطرب في غير الوجه في رجلها في ظهرها في اه عجيزتها اذا استوجب الامر - [00:38:03](#)

وهذا هو المرحلة الاخيرة من مرحلة التأديب. قال الله عز وجل واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن وهجروهن في المضاجع

واضربوهن ليس المعنى عذ واهجر واضرب لا يعني هذي الخطوة الاولى الوعظ والتذكير بالكلام - [00:38:34](#)

فان لم ينفع معها الكلام يهجرها ويبين لماذا هجرها والهجر انما يكون يكون كن في البيت. لما مضى معنا من قوله صلى الله عليه وسلم ولا تهجر الا في البيت - [00:38:57](#)

بل هذا هذا هو في البيت طيب فان لم ينفع حتى الهجر فيضربها ضربا غير مبرح لا يجرحها لا يكسرها لا يضرب في وجهها لا يضربها جلد العبد كما يأتي ايضا الضرب القاسي والمرأة يكفيها ادنى ما يكون - [00:39:11](#)

بل ربما النظرة النظرة المغضبة او عدم الانبساط لها تقول لك عسى ما يصير وش فيك؟ والانسان يعني طبيب نفسه وطبيب زوجته والانسان اذا اذا يعني صار حكيما ادى بزوجه حتى بدون هذه الامور كلها - [00:39:33](#)

يعني بالكلام بالوعظ بالنظرة برسالة لكن لو تطلب الامر الى الطرب فيظربه ظربا غير مبرح. وفيها لا يقبح ان قبحك الله. او يقطع

وجهك او ما اشبه ذلك من الكلام السيء. فان هذا يجرح المرأة بل ربما يكون هذا الكلام اشد عليه من الضرب - [00:39:54](#)

وفي ان مشروعية الهجر عند الحاجة وان الهجر لن يكون في البيت. اما في الفراش يلقيها ظهره او في في الغرفة ما ينام في فراشها او ينام في في غرفة اخرى لكن لا يخرج. يعني ربما هذا اما تستوحش - [00:40:19](#)

او ربما ايضا آآ يعني يعتدى عليها اذا خرج منها من السراق او من اهل الفسق والمجون فالهجر لم يكن في البيت. نعم. احسن الله اليكم وعن جابر رضي الله عنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تزوجت اتخذت انما قلت واني لنا انما؟ قال اما

انها - [00:40:36](#)

قال جابر وعند امرأتي نمط فانا اقول نحيه عني. وتقول قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ستكون متفق عليه الانماط يعني الفرش في البيت والبسط والان كل البيوت بسط ثم جاء الان - [00:41:02](#)

شيء جديد وهو السيراميك خلاص لان كان الفرشات فيها غسل وتنظيف السيراميك يلا. ما في على طول. هذا من الترف. وهذا من الترف الجائر. لان النبي اخبر انه يكون لكن ما انكره - [00:41:22](#)

ما انكره ولان جابر رضي الله عنه ايضا ما انكره ان كان هو نفسه يتورع منه وهذا من فضله رضي الله عنه ومن من ورعه تزهد فلا بأس باتخاذها لكن لا يبالغ بعض الناس عنده مبالغة في الفرش الكنبات فرش البيت - [00:41:40](#)

والان الكماليات حتى ينفق فيها الالاف المؤلفة بل ربما تستجلب من الغرب من الخارج الناس بهذا من الترف الزائد الذي لا ينبغي. نعم.

احسن الله اليكم وعن عبد الله ابن زمعة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا لا يجلد احدكم امرأته جل العبد ثم يجامعها في اخر اليوم متفق - [00:42:02](#)

عليه في هذا النهي ان نبالغ في ضرب المرأة ان استحققت تستحق تضرب ظربة تأديب لاجل العبد لان الغالب ان جلد العبد في قوة والعبد يعني مملوك اذا تمرد على سيده ضربه فضرب الرجل غير ضرب المرأة وفي قوله صلى الله عليه وسلم ثم - [00:42:28](#)

في اخر اليوم المراد بالجملة هدى التقبيح والتنفير من هذا العمل كيف تضربها ثم ترجع تجامعها هذا غير مناسب فالمرأة محل اللطف والسكن والرأفة تاكل عنده عندما يستوجب الامر التأديب فتؤدب بما ينفع ولا يضر. نعم - [00:42:49](#)

وعن جابر رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة فلما قدمنا المدينة ذهبنا لندخل فقال امهلوا حتى تدخلوا ليلا يعني عشاء لكي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة. متفق عليه. وفي رواية للبخاري اذا اطال احدكم الغيبة فلا يطرق اهله ليلا - [00:43:11](#)

في هذا نهى المسافر ان يفجع اهله يفجعهم وفيه ايضا انه لا ينبغي للانسان ان يتخون اهله يدخل فجأة ادخل من باب خلفي يدخل من غير اشعار هذا غلط بل ينبغي ان يعرف اهلك انك قادم - [00:43:31](#)

لا تخونهم وربما عافانا الله واياكم بيتلى الانسان بان يرى ما لا ينبغي وربما يرى امرا مباحا لكن يظنه محرما كان تلك المرأة تكلم وتضحك وربما ثم يجيه طفل جوال - [00:43:55](#)

وربما وقع في قلبه انها تكلم الرجال وهي تكلم اخاها او اختها او قريبتها او صديقتها ولا تريد ان يطلع عليها فلا ينبغي ذلك لا ينبغي ابدا ولا ينبغي للانسان ان يتحسس من هذا الامر - [00:44:15](#)

يعني عنده حساسية لا ولا ينبغي ايضا ان ياخذ جوالها شوف شوف خلنا نشوف الجوال يفتشه هذا غلط قال الله عز وجل ولا تجسسوا نعم لو ظهرت قرائن واضحة فالانسان ان يكون مغفلا - [00:44:30](#)

يعني خبا لا لكن مجرد الشكوك ويمكن وخلني اشوف اه واحد لازم شي يدرينا ذا الايام ذي واحد ما يثق لا لا هذا غلط طيب وفيه ان المرأة تستعد لزوجها - [00:44:46](#)

باخذ ما تعافه النفس من الشعر او الرائحة كذلك ينبغي لها ان تتزين لزوجها بقول تمتشط الشعثة يعني تسرح شعرها والشعيفة اللي شعرها متناثر وتستحد المغيبة بان تأخذ من الشعر ما ينبغي اخذه من العانة او الابط او ما اشبه ذلك - [00:45:04](#)

طيب لكن الان اذا كان الانسان ممكن يشعر اهلها انها قادم بالجوال صار بيحي بالليل بعد المغرب الفجر لا بأس المراد هنا الا يأتيهم بغتة هم لا لا يدرون نعم احسن الله اليكم - [00:45:26](#)

وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة متفق عليه في هذا النهي عن الوصل والوشم والوصل هي ان تصل المرأة شعرها بشعر اخر - [00:45:43](#)

او بما يشبه الشعر بحيث لا يميز واما الوشم فهو عمل في الجلد والعلماء هو ان تغرز ابرة في الجلد في اليد في الوجه في اي مكان ثم يحشى اما باصباغ - [00:46:00](#)

او بالكحل او ما اشبه ذلك ثم يبقى اللون تبقى اللون وهذا قد يكون معه الجلد تماما. فهنا ان كان بالامكان ازالته بغير ضرر ازيل ولا يبقى للضرورة وكلاهما من كبائر الذنوب. الوصل والوشم - [00:46:17](#)

وقوله الواصل المستوشمة هذا في النساء والاصل تساوي الرجال والنساء في الاحكام ولا سيما في الوشم في الوجه غدا ينتشر عندنا لان الان الغرب خالطونا ولا سيما للاعبون وبعض الناس من راسه الى رجليه كله وشوم - [00:46:38](#)

وربنا سبحان الله ما يجي شي في الغرب الا سووه حتى فيه قصات شعر مقززة مقززة والرء بعدين يحطونه لان اللاعب الفلاني ولا الممثل الفلاني ولا المغني ولا سايق السيكل البطل بطل العالم - [00:47:01](#)

به هذا يشتكى الى الله والله ما شف الواحد منهم مقلدنا ها؟ اللحية ربما بعد ما رباها واحد من عجيب رب شبابنا ايه ايه الله المستعان الله المستعان نعم وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو ان احدكم اذا اراد ان يأتي

اهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنبنا الشيطان - 00:47:21

ما رزقتنا فانه ان يقدر بينهما ولد في ذلك لم يضره الشيطان ابدا. متفق عليه. في هذا استحباب هذا الذكر ونبتسمه دعاء بسم الله
اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا - 00:47:52

وفيه الوعد والبشارة بان من قال هذا الذكر ثم حملت زوجته من ذلك الجماع فان الشيطان يضره ابدا اه متى يكون هذا الذكر
الجواب عند التهيؤ للوطء وليس عند مقدمات الجماع وانما عند التهيؤ للوطء - 00:48:07

وفيه ان هذا الحديث عام لم يضره الشيطان ابدا. لا في دينه ولا في دنياه لا في صغره ولا في كبره. لكن لا ليس المعنى انه لا يمس
لان بل يشعر هذا انه يمس لكنه لا يضره - 00:48:30

الشيطان قد يأتيه قد يلبس له لكن لا يكون هناك ضرر. لا يكون هناك ضرر طيب وهل تقول المرأة ايضا يعني هالمرأة تقول هذا الذكر
نقول آ الحديث موجه للرجل - 00:48:48

لكن لو قالت المرأة في باب الدعاء فلا بأس والذي ينبغي لها ان تذكر زوجها. تذكر الزوج بهذا الذكر ليقول له ربما ينسى الانسان
فتذكره. نعم عليكم وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دعا الرجل امرأته الى فراشه فابت ان تجيء
فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح - 00:49:02

متفق عليه واللفظ للبخاري ولمسلم كان الذي في السماء ساخطا عليها حتى يرضى عنها. في هذا تعظيم حق الزوج وفيه ان امر
الجماع من اعظم ما يكون بين الزوجين. لان اعفاف للرجل وعفاف للمرأة - 00:49:27
وفيه انه يجب على المرأة ان تجيب زوجها اذا دعاها للجماع ولو كانت في اشد الاحوال لكن اذا كان عليها ضرر فلها ذلك يعني تمتنع
ان تكون مريضة ومن باب اولا تكون حائظ - 00:49:46

وهنا يجب عليها ان تمتنع لكن لا لا تمنعه من الاستمتاع كما سوف يأتي الكلام عليه وفيه اثبات علو الله عز وجل كان لي في السماء
ساخطا عليها وفي ان ان ردها لزوجها اذا بات غضبان من كبائر الذنوب اللعنة - 00:50:06
نعم احسن الله اليكم وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال كانت اليهود تقول اذا اتى الرجل امرأته من دبرها في قبلها كان الولد
احول. فنزلت نساؤكم حرث لكم - 00:50:27

فاتوا حرثكم انا شئتم الاية متفق عليه واللفظ لمسلم. في هذا رد الاقوال الباطلة. وفيه ان الناس من لم يتكلمون وان الكلام ينتشر.
فكلام اليهود ينتشر بين المسلمين. والان من باب اولى بهذه الوسائل الاعلامية - 00:50:39
وفيه جواز ان يأتي الرجل امرأته في قبلها من اي جهة مقبلات ومدبرات يعم قول الله تعالى لسانكم حرث لكم فاتوا حارثكم انا شئتم
والمراد هنا في صمام واحد وهو في القبل - 00:50:59

نعم وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة الرجل
يفضي الى امرأته وتفضي اليه ثم ينشر سرها. رواه مسلم. فيها تحريم هذا العمل وهو ان يفشي الرجل اسرار امرأته - 00:51:20
قوله يفضي الافضاء يعني الوصول يصل الى امرأته يعني يجامعها وكذلك يكشفها ثم يتكلم بهذا الامر هذا مستقبح شرعا وعقلا وعرفا
لكن بعض الناس سيء وربنا نسأل الله السلامة والعافية يعني ساقط - 00:51:39

ما عنده الا يتكلم في هذا الامر لا ولا عنده لا لا دين ولا علم ولا مرحلة ولا شجاعة ما عنده الا يتكلم في هذه المسائل هذا ينكر عليه بل
يقبح لو حصل تكلم فان حصل فان من كبائر الذنوب ولقوله شر الناس عند الله منزلة - 00:52:01
لا نعم احسن الله اليكم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ملعون من اتى امرأة في دبرها رواه
ابو داود ورجاله ثقات لكنه عل بالارسال - 00:52:19

الف وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينظر الله الى رجل اتى رجلا او امرأة في دبرها رواه
الترمذي وصححه ابن - 00:52:33

واعل بالوقف في هذا ان اثنيان المرأة في الدبر من كبائر الذنوب نسأل الله السلامة والعافية والرجل كذلك وهو اللواط وبعض الناس

ولا سيما الشباب الجدد لربما يظن المرأة زوجته فاجئة من أي مكان تقول لا تأتيها في موضع الحرث فقط لكن مقبلة - [00:52:45](#)

مدبرة فان كانت حائض فهنا قد جاءت السنة بان يأتيها في في غير هذا الموضع يعني بين فخذها في بطنها على ظهرها بل قال

العلماء وله ان ينزل في يدها وقد نصت على ذلك الفقهاء - [00:53:10](#)

وفيها الكلام عما يستحيا عنه عند الحاجة فلا شك ان هذا امر استحيا منه لكن ان الله لا يستحي من الحق لا تأتوا النساء في ادبارهن

هكذا جاء الحديث نعم احسن الله اليكم - [00:53:30](#)

وعن انس ابن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه بغسل واحد اخرجاه واللفظ لمسلم. في هذا

انه يجوز اه ان يأتي اكثر من مرة بغسل واحد - [00:53:42](#)

ولكن هل يأتيها في يوم احدها يعني يأتي النساء في اليوم الواحدة؟ نقول اما النبي صلى الله عليه وسلم فنعم والظاهر والله امن

هذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم - [00:53:56](#)

اولا لما اعطي من قوة وثانيا ان القسم ليس واجبا عليه وهذا اللي ظهر من كلام شيخنا رحمه الله وكلام فقهاء الحنابلة حتى قالوا لو

اتي احدها في يوم الاخرى حرم عليه لكن يجب - [00:54:09](#)

من يقضي لتلك الا اذا رضيت اذا اتى احدها في يوم اخرى فيقضي لها. الا اذا رضيت فقد اسقط حقها. نعم. احسن الله اليكم وعن

جدامة بنت وهب رضي الله عنها قالت حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم في اناس وهو يقول لقد هممت ان انهي عن الغيلة

فنظرت في الروم - [00:54:25](#)

فاذا هم يغيلون اولادهم فلا يضر ذلك اولادهم شيئا. ثم سأله عن العزل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الوأد الخفي رواه

مسلم. وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رجلا قال يا رسول الله ان لي جارية وانا اعزل عنها وانا اكره ان تحمل وانا -

[00:54:47](#)

اريد ما يريد الرجال وان اليهود تحدث ان العزل المؤودة الصغرى. قال كذبت يهود لو اراد الله ان يخلقه ما استطعت ان تصرفه. رواه

ابو داود ورجاله ثقات وعن جابر رضي الله عنه قال كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والقرآن ينزل متفق عليه -

[00:55:07](#)

ولمسلمين فبلغ ذلك نبي الله صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا عنه. في هذه الاحاديث مسألتان هو الغيلة والثاني العزل اما الغيلة فهي

جماع المرأة الحامل. او ارضاع المرأة الحامل - [00:55:28](#)

وكانوا يظنون يعتقدون ان هذا مضر للولد. وان المرأة الحامل اذا جامعها زوجها فيظهرها او يضر ولدها لما يضر الولد اللي في الحمل او

يضر الولد المرضع فنظر النبي صلى الله عليه وسلم في من حوله فرأهم يفعلون ذلك وليضر ذلك شيئا - [00:55:44](#)

فعليه يجوز جماع المرأة الحامل وكذلك يجوز للمرأة الحامل ان ترضع ولدها اذا كان لبن هنا يدر والمسألة الثانية العزل وان جامع

الرجل زوجته او امته ثم ينزل خارج الرحم - [00:56:09](#)

اتقاء الحمل اما يعني لكثرة الولد او ما اشبه ذلك فهذا جائز على الصحيح لكن ينبغي ان يكون يكون برضاء الزوجين المرأة بخصوصها

والان جاءت وسائل اخرى آآ يعني في هذا المسألة لكن مسألة آآ حبوب منع الحمل هذه مضرة مضرة - [00:56:25](#)

ينبغي اتقاؤها بقدر الامكان ولو قيل بتحريمها فانه وجيه لما تحدث من اضرار للمرأة وربما ايضا للجنين اذا حملت لانها ايضا قد تأخذ

حب لمن حمل تحمل كذلك فيه ضرر ولما ايضا تحدث من اضطرابات في الدورة في الحيض - [00:56:49](#)

كان فيها ظرر شديد لكن العزل يجوز وفيه ايضا قد يكون تنظيم وترتيب الحمل لانها قد تحمل فتتضرر او قد يكون الاب صغيرا

وتكون عليها كثرة عمل فتقصر في في خدمة زوجها وخدمة اولادها فلا بأس بمثل هذا العمل والله تعالى اعلم - [00:57:11](#)

احسن الله اليكم احسن الله اليكم يقول هل يستطيع العبد تزوج اكثر من امرأة ام الحر فقط له امرأتان النصف من الحر احسن الله

اليكم من زوي العمر يقول فضيلة الشيخ حفظكم الله وسددكم رجل خطب امرأة فلما رآها اعجب بها فلما دخل بها تبين له انها تجملت

بادوات الزينة - [00:57:37](#)

فهل يعتبر ذلك غشا نعم هو غش لكن هل يجب الفسخ؟ يرجع بالمهر؟ ينظر فيه هذا ينظر فيه في القبح والظاهر مثل هذا ما يوجب لان القتل جملة يعني اه المكياج وما اشبه ذلك ما يجعل قبيحة جميلة. لكن يزيد الجمال - [00:58:18](#)

ويعتبر من الغش لكن هل يوجب الفسخ او لا ينظر فيه؟ والظاهر انه ما يوجب الفسخ احسن الله اليكم يقول احسن الله اليكم المرأة هل تؤدب بالمسواك فقط وما هو ضابط الضرب - [00:58:39](#)

اذا كان السواك يوجع تتأدب التأديب هو ان يضربها ضربا يؤدبها ولا يجرحها ولا يؤذيها ان سواك يعني خبر ذا وش بيسوي ذا؟ تبي تضحك عليه لكبار السواك كبير شوي طويل - [00:58:54](#)

احسن الله اليكم اجلوي العمر يقول هل يجوز للمرأة ان تصل شعرها بخرق سوداء بعض العلماء عمم حتى البيضاء حتى الحمراء التي من رآها عرف ان هذا ليس من شعرها - [00:59:17](#)

قال كله وصل والقول الثاني ان ما كان يشبه الشعر فوصل وما كان لا يشبه الشعب بحيث من رأى عرف انه ليس سحرا فيه يجوز. والظاهر ان هذا مثل هذا جائز. احسن الله اليكم - [00:59:33](#)

سالم الدوسري يقول قرأ امام المسجد مثل هذه الاحاديث فانكر عليه كبار السن. فانكر عليه كبار السن هذه القراءة. فهل يأثمون؟ وكيف يفعلوا الامام في مثل هذه المواقف يفعل ما قال علي رضي الله عنه حدث الناس بما يعرفون اتريدون كذب الله ورسوله - [00:59:47](#)

ينبغي للانسان ان يتحدث مع الناس ما يعرفونه لا ينكرون ونهيههم وان يهيههم وان ينقل عن العلماء الموثوقين هذا الكلام. يقال قال ابن باز عوامنا قال ابن باز يقبله ما اريد ان اعظم ذنبه. قال رسول الله؟ قال نعم. قال رسول الله. انت ما تفهم انت ايش قال رسول الله - [01:00:08](#)

لكن ابن باز يفهم ينبغي للانسان ان يتأنى بمثل هذه الامور. الحمد لله يجد الامام ما يتحدث فيه اه ينفع الناس من غير ان يستنكروه احسن الله اليكم ابو عبد العزيز يقول شيخنا الفاضل هل الجماع داخل في باب العدل بين الزوجات؟ ام العدل في المبيت - [01:00:31](#)

العلماء قالوا العدل في المبيت والجماع ان كان يرغب في احداهن دون الاخرى فلا بأس. اما ان يرغب في احداهن لكن يجمع نفسه لتلك مثلا صغيرة او جميلة فهذا لا يجوز - [01:00:53](#)

عملك لا يريد بها فالجماع تبع تبع الرغبة احسن الله اليكم عبد الحميد بن محمد يقول شيخنا اذا كان الزوج مسافرا للعمل هل يجوز له ان يتكلم مع زوجته في الجماع حتى ينزل لانه لا يتحمل - [01:01:11](#)

العادة السرية يقول لا يجوز الا للضرورة ضرورة احسن الله اليكم. والضرورة هنا بحيث لو لو ترك هذا ربما وقع في الزنا فيكون الزنا متيسرا ولا سيما في بعض الاماكن - [01:01:28](#)

اما من غير الضرورة فلا يقول هي الله عز وجل بالصيام او اذا الاحتلام فليحتم البشري سطح الماء كانت عدة مع ايه احسنت جيد الجواب لا ما يشترط لا لو انها تزوجت ما نلومها - [01:01:49](#)

ما تعاقب لانه اذا كانت تعرف الحكم ثم اسلم في العدة وتزوجت قد يصل امر الى رجمها. زانية الا اذا كان بتأويل تظن يجوز مثل هذا ما ما يطبق من الحكم لان لان الحدود تدرى بادنى شبهة - [01:02:35](#)

اما اذا اسلم في العدة ولم تعلم ثم بعد ذلك اه جاء وقال استلمت ثبت هذا عندنا فيرجع اليها بدون عقد صلى الله عليه وسلم قل احسن الله اليكم اذا كان للرجل زوجتين في بلدين مختلفين فكيف يكون العدل بينهما - [01:02:54](#)

يروح عندي شهر وعندي شهر عندي اسبوع عندي اسبوع وللاصل ان يأتي بالزوجتين عنده لكن لو قالت تلك ما ابغى ان ارضى فينبغي ابتداء ان تتشارك معها. اذا كان عمل مثلا في في الرياض وهي في جدة - [01:03:17](#)

ليس انه يتصوره كل ليلة يروح ذي ويأتي ذي. بالاسبوع او ما اشبه ذلك ولا يسلم مكان عمله مثلا في التجارة يمكن ان يعني يعمل هنا يعمل هنا امام موظف في الرياض مثلا ما في اجازة تعادل - [01:03:35](#)

مثل هذه الامور تطبط من البداية اما لو كان الذي يختار السفر هي تلك يسقط حقها في العدل بعض النساء تقول لا يجي عندي مثل ما قعدت عندها ولا ينظر في مثل هذه الاحوال ينظر القاضي او ينظر اهل المراتين او حتى الزوج مع زوجته ويتصالحون على امر عدل - [01:03:50](#)

نعم احسن الله اليكم. يقول بعض الناس يصلي ركعتين عند الدخول على زوجته فهل في ذلك دليل جاء عن بعض السلف ولكن ظاهر السنة انه لا لم يثبت والذي ثبت في السنة هو الدعاء - [01:04:13](#)

عبد الحميد بن محمد يقول شيخنا المرأة تحب ان تحكم زوجها فاماذا يصنع الزوج معها خلها خلها تحكمه اذا كان الحكم توجب لنا مثلا اه عشاء من المطعم او ما شابه ذلك من الاحكام التي لا يعني لا تنافي لا الدين - [01:04:31](#)
من المرأة الحمد لله خلها دلها اما اذا كان يخالف الدين او المروءة او تطلع متبرجة تذهب الى الطيب لوحدها تكشف عنده ما تحكم هذا. هذي يكون في الزوج ضعف - [01:04:55](#)

نعم احسن الله اليكم اجلوي العمر يقول حفظكم الله هل من الممكن اعادة سؤال الاخ من الحاضرين حتى نستفيد من الجواب وعلى ابو مشاري ايه هم كلهم الان الا ابو مشاري ما ما حضر العهد حنا عاد تعاهدنا ان الاسئلة تكون مكتوبة - [01:05:13](#)
طيب ام مشاري يقول لو ان المرأة تزوجت الكتابية اتزود نعم اسلمت ثم اسلم زوجها في العدة ولم تعلم ثم تزوجت تقول هنا الحق له والعقد باق فان تزوجت يفارقها الزوج الثاني وتستبرئ ثم ترجع الاول بدون عقد - [01:05:33](#)

احسن الله اليكم قل اذا كان للزوجة الاولى اولاد كبار ينفقون عليها هل ترفع النفقة من الزوج؟ لا بل هي لو كانت غنية ظعت ملايين الوافق على الزوج اذا رضيت - [01:05:55](#)

الضابط نفسه والحمد لله انها رضيت النفقة على الزوج احسن الله اليكم بارك الله فيكم - [01:06:11](#)